

عمان في: ٢٤/٧/٢٠١٨
الإشارة: أر/١٨/١٩١

لاربع

٦٠ يورس عمان

السادة هيئة الأوراق المالية المحترمين

٦٠ السعر

البلد

تحية وبعد،

بالإشارة الى كتابكم رقم (١٢/١٨٥٠/١٢) تاريخ ٢٠١٨/٧/٢٢ بخصوص الخبر المنشور على الموقع الإخباري (أخبار البلد) بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٥ والمتعلق بوجود تجاوزات ومخالفات مالية في الشركة "الأهلية للتمويل الأصغر" المملوكة بالكامل من قبل البنك الأهلي الأردني، يرجى إعلامكم بما يلي:

- إن نشر اي افصاح او اعلان حول تحقيق جزائي يخالف نص المادة ١٤ من قانون انتهاك حرمة المحاكم والتي تنص على : كل من نشر باحدى الطرق المتقدم ذكرها اذاعات بشان تحقيق جزائي قائم يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً او باحدى هاتين العقوبتين.
- قام الموقع الإخباري المشار إليه أعلاه "أخبار البلد" بسحب الخبر من الموقع الإلكتروني بعد اقل من ساعتين على نشره ولا يوجد له تأثير او انتشار.
- كون ان الموضوع متعلق بإجراءات قضائية فإن الاجراءات القضائية التي توجب الافصاح هي الاجراءات القضائية والتي لها اثر مادي على المركز المالي سندا للمادة ٨/ك من تعليمات افصاح الشركات المصدرة والمعايير المحاسبية ومعايير التدقيق والتي تنص على ((الدعوى التي اقامتها او اقيمت عليها او أي نزاعات قضائية او عمالية والتي قد يكون لها اثر مادي على المركز المالي للشركة مع تزويد الهيئة بتقرير واف عن تلك الدعاوى او النزاعات ، واثرها المتوقع على دينية الشركة ومركزها المالي)). وهو امر بتقديرنا غير متوفرا بهذه الحاله

وتفضلا بقبول فائق الاحترام،،

محمد موسى داؤد

الرئيس التنفيذي / المدير العام

هيئة الأوراق المالية
الدائرة الإدارية / الديوان

٢٠١٨ شهور

الرقم المتسسل ٥٩٦٥٣١
الجهة الختصة ١٣١١١١١١١ اخراج مصالح